

بـإسـمـالـشـعـب

رئـاسـةـالـجـمـهـورـيـة

بناءً على ما قرره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

قانون رقم () لسنة 2018

قانون المـواـزـنـةـالـعـامـةـالـاـتـحـادـيـةـلـجـمـهـورـيـةـعـرـاقـلـسـنـةـالـمـالـيـةـ— 2018

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة - ١-أولاً- تقدر إيرادات المـواـزـنـةـالـعـامـةـالـاـتـحـادـيـةـلـسـنـةـالـمـالـيـةـ/ 2018، بمبلغ (٨٥٣٣١٠٠٠٠٠) الف دينار خمسة وثمانون ترليون وثلاثمائة واحدى وثلاثون مليار دينار حسبما مبين في (الجدول/أ— الإيرادات وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

بـ-**الـبـدـيـلـاـوـلـ**- احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٤٣,٤) دولار (ثلاثة واربعون دولار واربعون سنت) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٨٨٨٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة مليون وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف برميل يومياً) ضمنها (٢٥٠٠٠) برميل يومياً (مائتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في محافظات أقليم كردستان و(٣٠٠٠٠) برميل (ثلاثمائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك على أساس سعر صرف (١١٨٢) دينار لكل دولار وتقييد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

بـ-**الـبـدـيـلـثـانـيـ**- احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٤٣,٤) دولار (ثلاثة واربعون دولار واربعون سنت) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٨٨٨٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة مليون وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف برميل يومياً) ضمنها (٢٥٠٠٠) برميل يومياً (مائتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في محافظات أقليم كردستان على أساس سعر صرف (١١٨٢) دينار لكل دولار وتقييد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً- تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً - تقييد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة لصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً - تقييد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من قبلحكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع، على ان يتم قيد اقامتها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً - يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٧ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠١٨.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة ١-١-أولاً- النفقات - يخصص مبلغ مقداره (١٠٨١١٣٩١٣٥٦) ألف دينار (مائة وثمانية تريليون ومائة وثلاثة عشر مليار وتسعمائة وثلاثة عشر مليون وخمسماة وستة الف دينار).للسنة المالية ٢٠١٨ من ضمنها ، مبلغ اقساط الدين الداخلي والخارجي البالغ (٨٢٤٦٨٩٩٠٠) ألف دينار (ثمانية ترليون ومئتان وستة واربعون مليار وثمانمائة وتسعة وتسعون مليون دينار)، توزع وفق (الحقل / ٣ اجمالي النفقات)من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

١- مبلغ مقداره (٢٧٦٥٣٢٩٠٤٤١) ألف دينار (سبعة وعشرون ترليون وستمائة وثلاثة وخمسون مليار ومئتان وتسعون مليون واربعمائة واحدى واربعون الف دينار)(نفقات المشاريع يوزع وفق(الحقل / ٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون. بضمنها مبلغ (٦٣٩٩٩٠٣٥٤٠) ألف دينار (ستة ترليون وثلاثمائة وتسعة وتسعون مليار وتسعمائة وثلاثة مليون وخمسماة واربعون الف دينار) عن طريق القروض الأجنبية.

٢- مبلغ مقداره (٨٠٤٦٠٦٢٣٠٦٥) ألف دينار (ثمانون ترليون واربعمائة وستون مليار وستمائة وثلاثة وعشرون مليون وخمسة وستون الف دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل / ١-١-١ النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

٣ يُخصص مبلغ مقداره (١٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (مائة مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاجرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-ب-) المشار اليها اعلاه ولمجلس الوزراء زيادة المبلغ المذكور بما لا يزيد على الضعف.

٤ - يُخصص مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اربعمائة مليار دينار) لـ(اعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (أولاً/أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الآتي: -

أ _____ على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والقضية والنواحي التابعة لها المصادر عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعة من قبل مجالس القضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضررا داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على القضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تُستبعد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الستراتيجية الجديدة على (٥%) (خمسة عشر بالمائة) من تخصيصات المحافظة و (٥٥%) (خمسة من بالمائة) لمشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر.

ب - يتولى المحافظ حصرأ تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

٥. تعتمد نسبة (٥٥%) (خمسة من بالمائة) من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥%) (خمسة من بالمائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (٥%) (خمسة من بالمائة) من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى أن يُخصص مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اربعمائة مليار دينار)، كمشاريع الى المحافظات المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (أولاً-أ) من المادة (٢) اعلاه. ولل محافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٥٠%) (خمسين من بالمائة) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيمها او نفقات العلاج للمرضى خارج العراق او للنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفيه النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي

في موازنة السنة اللاحقة

ثانياً - العـ ز

١- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٨ (٢٢٧٨٢٩١٣٥٦) الف دينار (اثنان وعشرون ترليون وسبعمائة واثنان وثمانون مليار وتسعمائة وثلاثة عشر مليون وخمسمائة وستة الف دينار)، ويغطى هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام وحسب التفاصيل المبينة أدناه :-

المبلغ (الف دينار)	ردات	المفة	ت
٨٥٣٣١٠٠٠٠	اجمالي الإيرادات	اجمالي الإيرادات	١ = (أ + ب)
٧٢٩٩٨٦٠٢٧٩٠٤	الإيرادات النفطية		أ
١٢٣٣٢٣٩٧٢٠٩,٦	الإيرادات غير النفطية		ب
١٠٨١١٣٩١٣٥٦	اجمالي النفقة	اجمالي النفقة	٢ = (أ + ب)
٨٠٤٦٦٢٣٠٦٥	النفقات الجارية		أ
٢٧٦٥٣٢٩٠٤٤١	اجمالي النفقات الاستثمارية		ب
٢١٢٥٣٣٨٦٩٠١	الانفاق الاستثماري من الخزينة		-
٦٣٩٩٩٠٣٥٤٠	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية		-
٢٢٧٨٢٩١٣٥٦	اجمالي العجز المخطط		٣
	تمويل الفجوة المالية (العجز)		
١٥٠٠٠٠٠٠	ارصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية		أ
١٥٠٠٠٠٠٠	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية		ب
٢٠٠٠٠٠٠٠	سندات وطنية للجمهور		ج
٢١٨٢٠٠٠٠	قروض من بنوك وشركات عالمية		د
١٨٩١٢٠٠٠٠	قرض صندوق النقد الدولي لدعم الموازنة		هـ
٢٣٦٤٠٠٠٠	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA		و

	لدعم الموازنة	
٥٩١٠٠٠٠	قروض الصندوق السعودي للتنمية	ز
٢٣٦٢٠٠٠٠	سندات خارجية	ح
١١٨٢٠٠٠٠	قرض الاتحاد الأوروبي	ط
٤٥٩٣٢٠٩٩٦٦	حوالات عن طريق المصارف التجارية	ي
١١٨٢٠٠٠٠	قرض (JBIC)	ك
٣٧١١٤٨٠٠	قرض البنك الدولي / مشاريع	ل
١٠٤٣٧٠٦٠٠	القرض الامريكي لغرض التسليح	م
١٠٦٣٨٠٠٠	القرض البريطاني (قرض الصادرات)	ن
١٣٣٩٢٠٦٠٠	قروض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات	س
	الدولية	
٢٢٤٥٨٠٠٠	القرض الالماني (KFW)	ع
١٧٧٣٠٠٠٠	القرض السويدي	ف
٩٤٥٦٠٠٠	القرض الايطالي	ص
٧٧٨٣١١٥٤٠	قروض الوكالة اليابانية JICA / مشاريع	ق
٣٥٤٦٠٠٠٠	القرض الالماني مشاريع شركة سيمنس	ر
٤١٣٧٠٠٠٠	قروض مشاريع الصيانة لوزارة الكهرباء من مؤسسة ضمان الصادرات GE	ش
١١٨٢٠٠٠٠	الصندوق الكويتي للتنمية	ت
٢٣٦٤٠٠٠٠	قروض من OPIC الامريكية	ث
٧٠٩٢٠٠	البنك الدولي للتنمية الزراعية	ذ

٢ — يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد مصادقة مجلس الوزراء سد العجز الفعلي في الموازنة
 الوارد بالفقرة (أ) أعلاه من المصادر المذكورة في أدناه:

- أ. اصدار حوالات خزينة
- ب. اصدار سندات وطنية للجمهور

- ج. اصدار سندات وحوالات للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي
- د. قروض من المصارف التجارية
- هـ. الاقتراض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي لدعم الموازنة
- وـ. اصدار سندات وقروض خارجية تكون معفاة من الضرائب.
- ٣- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله الاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية بعد مصادقة مجلس الوزراء من المصادر المذكورة أدناه، والاستمرار بالقروض المصادق عليها في السنوات السابقة
- أـ. الاستمرار بالاقتراض من البنك الياباني للتعاون الدولي (JBIC) من اصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون دولار (خمسة مائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء. بمبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) منه عام ٢٠١٨
- بـ. قرض البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مقداره (٨٠٠) مليون دولار (ثمانمائة مليون دولار) وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين ادراج التخصيصات السنوية من اصل القرض لتمويل مشاريع لصالح الوزارات (الكهرباء، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، التعليم العالي والبحث العلمي، الزراعة، التجارة، التربية، المهرجين والمهاجرين، وامانة بغداد في عام ٢٠١٨).
- جـ. الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بمبلغ مقداره (١٥٠٠) مليون دولار (ألف وخمسمائة مليون دولار) لغرض تمويل **مشاريع بمبلغ (٦٥٨،٤٧)** مليون دولار (ستمائة وثمانية وخمسون مليون واربعمائة وسبعون ألف دولار) لعام ٢٠١٨، موزعة كالتالي:
- مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ٦٠ مليون دولار
 - مشاريع وزارة الكهرباء ٢٧٦,٥ مليون دولار
 - مشاريع وزارة الموارد المائية ٣ مليون دولار
 - مشاريع وزارة النفط ٥١,٧٢٠ مليون دولار
 - مشاريع وزارة الصناعة والمعادن ١٦,٧٥٠ مليون دولار
 - مشاريع وزارة الصحة والبيئة ٤,٥ مليون دولار
 - مشاريع وزارة النقل ٨٠ مليون دولار
 - مشاريع وزارة الاتصالات ١٠ مليون دولار
 - مشاريع **الكهرباء لمحافظات اقليم كردستان** ٣٦ مليون دولار
 - **مشاريع البلديات لمحافظات اقليم كردستان** ٢٠ مليون دولار
- دـ. الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الألماني (KFW) من اصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو (خمسة مائة مليون يورو)، لتمويل مشاريع اعمار المناطق المحررة من الارهاب **وبمبلغ يعادل (١٩٠)** مليون دولار (مائة وتسعمائة مليون دولار) لعام ٢٠١٨.

هـ. القرض الایطالي بمبلغ مقداره (٢٦٠) مليون يورو (مئان وستون مليون يورو)، وسيتم تمويل **مبلغ**

يعادل (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) عام ٢٠١٨ موزعة كالتالي:

- | | |
|----------------|-------------------------------|
| ٤ مليون دولار | مشاريع لوزارة الموارد المائية |
| ٢٠ مليون دولار | مشاريع لوزارة الزراعة |
| ٢٠ مليون دولار | مشاريع لوزارة التجارة |

وـ. الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الامني للدفاع الامريكية من اصل مبلغ القرض (٤٥٥٠) مليون دولار (اربعة مليار وخمسماة وخمسون مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع. وسيتم تمويل مبلغ (٨٨٣) مليون دولار (ثمانمائة وثلاثة وثمانون مليون دولار) منه عام ٢٠١٨.

زـ. الاستمرار بالاقتراض مناصل مبلغ قرض البنك الدولي (٥٠٠) مليون دولار (خمسماة مليون دولار) لتمويل مشاريع الوزارات بمبلغ (٣١٤) مليون دولار (ثلاثمائة واربعة عشر مليون دولار) لعام ٢٠١٨ وكالاتي:

- | | |
|-----------------|---|
| ٢١٩ مليون دولار | وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة |
| ١٥ مليون دولار | وزارة الكهرباء |
| ٥٠ مليون دولار | امانة بغداد |
| ١٨ مليون دولار | وزارة الصحة والبيئة |
| ٨ مليون دولار | وزارة المالية |
| ٢ مليون دولار | وزارة التخطيط |
| ٢ مليون دولار | محافظات القليم كردستان |

حـ. الاستمرار بالاقتراض من بنك الصادرات البريطاني (UKEF) لتمويل مشاريع البنى التحتية بمبلغ (٩٠٠) مليون دولار (تسعمائة مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ وتوزع كالتالي:

ـ. وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة لتمويل كل من:

- | | |
|-----------------|-----------------------------------|
| ١٠٠ مليون دولار | مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة |
| ١٠٠ مليون دولار | مشروع مجاري الحلة |
| ـ | وزارة الكهرباء لتمويل كل من: |

- | | |
|-----------------|-------------------------------------|
| ٥٠٠ مليون دولار | مشروع محطة كهرباء الناصرية والسماؤة |
| ٢٠٠ مليون دولار | مشروع نقل الطاقة مع شركة GE |

طـ. الاستمرار بالاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانته EKN السويدية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسماة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة ABB (١٥٠) بمبلغ (١٥٠) مليون دولار (مئة وخمسون مليون دولار) لمشاريع الوزارة المذكورة ظعام ٢٠١٨.

ي. الاستمرار بالاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وبنك ستاندر و جارتنر بمبلغ (٥٠٠) دولار (فقط خمسمائة مليون دولار امريكي) لغرض تفيذ شركة سيمنس الالمانية مشاريع

وزارة الكهرباء و سيم (مئتان مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

٤ - يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله صلاحية مناقلة المبلغ المتبقى من مشروع كهرباء محافظات اقليم كردستان بما يعادل (٢٢٠٠٠٠٠) دولار (اثنان وعشرون مليون دولار) الى مشاريع تجهيز المياه في محافظات اقليم كردستان بما فيها مشروع ماء حلبة و ضمن مبلغ القرض الاصلي .

٥ - يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد موافقة مجلس الوزراء اقتراض مبلغ (٢٥٠٠) مليون دولار (مiliاران و خمسمائة مليون دولار) بضمانة مؤسسات الصادرات الدولية لغرض شراء الاسلحة والاعتدة والدعم اللوجستي لكل من وزارتي الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب و سيم تمولى مبلغ (١١٣٣) مليون دولار (مiliار و مائة و ثلاثة وثلاثون مليون دولار) منه عام

٢٠١٨ توزع كالتالي:

أ. وزارة الدفاع	٧٥٠ مليون دولار
ب. وزارة الداخلية	١٨٣ مليون دولار
ج. هيئة الحشد الشعبي	١٠٠ مليون دولار
د. جهاز مكافحة الارهاب	١٠٠ مليون دولار

٦ - الاستمرار بالاقتراض لمشاريع الصيانة السنوية المتعددة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لصالح شركة (GE) الامريكية و سيم تمولى مبلغ مقداره (٣٥٠) مليون دولار (ثلاثة وخمسون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

٧. الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية العربية مبلغ قدرة (٤٤٠) مليون دولار (اربعين و اربعون مليون دولار) لتمويل مشاريع لصالح وزارة التربية بمبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

٨. الاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية مبلغ قدرة (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع بمبلغ (٥٠) مليون دولار (خمسون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ لصالح الوزارات وكالاتي:

أ. وزارة الصحة	٢٠ مليون دولار
ب. وزارة الموارد المائية	٢٠ مليون دولار
ج. وزارة الزراعة	١٠ مليون دولار

٩. الاقتراض من البنوك التجارية الدولية و بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستفذها شركة سيمنس الالمانية بمبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

١٠. الاقتراض من البنك الدولي للتنمية الزراعية مبلغ قدرة (١٥،٧٣٠) مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثون ألف دولار) لصالح مشاريع وزارة الزراعة وسيتم تمويل مبلغ (٦) ملايين دولار (ستة مليون دولار) منه خلال عام ٢٠١٨.

١١. الاقتراض من البنك الدولي مبلغ (١١٤٠) مليون دولار (الف ومائة واربعون مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة أدناه :-

- مشروع اعادة اعمار المناطق المحررة / المرحلة الثانية ٤٠٠ مليون دولار
 - المشروع الطارئ لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والصمود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٢٠٠ مليون دولار
 - تمويل مشاريع التنمية الاجتماعي في وزارة التخطيط ٣٠٠ مليون دولار
 - مشروع تطوير توزيع الكهرباء في محافظة البصرة ٢٠٠ مليون دولار
 - مشروع خارطة طريق استراتيجية الحماية الاجتماعية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٤٠ مليون دولار
- وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة التخصيصات السنوية لتمويل الجهات اعلاه لعام ٢٠١٨ من اصل مبلغ القرض

١٢. الاقتراض من مؤسسة الاستثمار الخاص عبر البحار الامريكية (OPIC) مبلغ قدره (٣٦٨) مليون دولار (ثلاثمائة وثمانية وستون مليون دولار) لتمويل مشروع محطتي كهرباء السماوة وذي قار/وزارة الكهرباء لصالح شركة (GE) الامريكية. وسيتم تمويل (٢٠٠) مليون دولار (مائتان مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨.

١٣. الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) مبلغ (١٣١٤) مليون دولار (الف وثلاثمائة واربعة عشر مليون دولار) لتمويل المشاريع وكالاتي:

- أ. مشروع الانابيب الناقلة لماء البصرة بقيمة (١٧٤) مليون دولار (مائة واربعة وسبعين مليون دولار) ضمنها مبلغ الزيادة البالغة (٥٤) مليون دولار (اربعة وخمسون مليون دولار).
- ب.مشروع وحدة التكرير بالعامل المساعد لصالح وزارة النفط بمبلغ (١٠٠٠) مليون دولار (الف مليون دولار).

ج. مشروع قطاع الري الثاني لصالح وزارة الموارد المائية بمبلغ (١٤٠) مليون دولار (مائة واربعون مليون دولار).

وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة التخصيصات السنوية للمشاريع اعلاه ضمن موازنة عام ٢٠١٨.

١٤. الاقتراض بضمانة مؤسسة تامين الصادرات الصينية مبلغ مقداره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائه مليون دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية. وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة التخصيصات السنوية للمشاريع اعلاه ضمن موازنة الجهات ذات العلاقة لعام ٢٠١٨.

١٥. لوزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء تقديم ضمانه سيادية الى شركة مisan للطاقة المحدودة المنفذة لمحطة كهرباء مisan المركبة وشركة العماره للطاقة المحدودة المنفذة لمحطة كهرباء العماره المركبة والمملوكتين الى شركة ريان السفينة للمقاولات العامة.

١٦. لوزير المالية الاتحادي أو من يخوله بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات الى :

أ- شركة جنرال الكترريك بمبلغ (٦٣) مليون دولار (ثلاثة وستون مليون دولار) لتمويل وصيانة محطات القيارة التابعة لوزارة الكهرباء

ب- شركة (STX) الكورية بمبلغ (١٢٥) مليون دولار (مائة وخمسة وعشرون مليون دولار) لتمويل وتأهيل وصيانة وتشغيل محطات تابعة لوزارة الكهرباء من خلال بنك اليوباف .

١٧. لمجلس الوزراء زيادة مبالغ القروض المحددة في البند (ثانياً) من هذه المادة أو اجراء المناقلة فيما بينها وتعديل اسم الجهة المستفيدة

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية -

المادة- ٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ٤- أول لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادر عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع وكل حالة على حدة.

ثانياً يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين بضمهم محافظي إقليم كردستان صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الإنفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ثالثاً- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية / السلعية / صيانة الموجودات) المصادق عليها لوحدات الانفاق المدرجة ضمن موازناتها السنوية المصادق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير

المادة -٥- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة

لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق دون التقيد (بالأنفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتعطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية لمجلس الوزراء زيادة المبلغ المخصص لاحتياطي الطوارئ إلىضعف .

المادة -٦- أولاً- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٨

ثانياً- تقييد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٨ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ ، اما الإيرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٨ فتقييد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٩

المادة -٧- لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) بين المحافظات.

المادة -٨- يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات الاتحادي أو المحافظ عند فك ارتباط المؤسسات البلدية في المحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -٩- أولاً- تحدد حصة محافظات اقليم كردستان بنسبة (١٢,٦٧٪) من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول / د - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع عن قبل وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء

ثانياً- تحدى حصة محافظات اقليم كردستان بنسبة (١٢,٦٧٪) (أثنى عشر وسبعة وستون من المائة) لإقليم كردستان من مجموع الإنفاق الفعلى (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق حسب نقوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ ((مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية،أمانة مجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء،وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب، وزارة الدفاع، المحكمة الاتحادية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المسائلة والعدالة، هيئة دعوى الملكية عدا التعويضات، مكتب المفتش العام لهيئة دعوى الملكية، الهيئة

العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي، هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، المفوضية العليا لحقوق الانسان، اجر المفاوضات والمطالبات القانونية والادارية والمالية ونفقات طبع السندات والتصنيف الائتماني للدين الخارجي ، اجر شركه التدقق الدولية ولجنة الخبراء الماليين، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، مبالغ المساهمات العربية والدولية عدا المساهمات المدرجة ضمن كل من (وزارة الدفاع، مجلس النواب، ديوان الرقابة المالية، وزارة الخارجية)، نفقات مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة وقيادة قوات الحدود ومشاريع كل من المديرية العامة للمنافذ الحدودية ومديرية الاحوال المدنية والإقامة وقيادة قوات الحدود والطاقة الموحدة، مجلس الامن الوطني، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود والنفع العام، مشاريع ادارة الاجواء، نفقات اللجنة العليا لإغاثة موأياء النازحين، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي، فوائد على قروض JICA، فوائد على القرض الايطالي، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي JBIC، فوائد على القرض الالماني، فوائد على القرض الامريكي، فوائد على القرض البريطاني ، فوائد على القرض السويدي ، فوائد على القرض الصيني ، فوائد على قرض سيمنز الالماني ، فوائد ضمن الصادرات، فوائد الضمادات السيادية ، الفوائد على اعادة هيكلية الديون الخارجية على دول نادي باريس، الفوائد على اعادة هيكلية الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي، الفوائد على سندات الدين الخارجية (اليوربوند)، **فوائد على مستحقات الصندوق العربي للنماء الاقتصادي** ،الفوائد على حوالات الخزينة (المزادات)، فوائد على حوالات الخزينة القديمة، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل كل من مصرفى الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام ٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة حسب حواله المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة بموجب حواله التمويل لشركات النفط الاجنبية بموجب المادة (٣٤) من قانون موازنة عام ٢٠١٥ من قبل كل من مصرفى الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة، فوائد حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦ ، فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥ ، فوائد القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء، فوائد القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ، فوائد السندات الوطنية بالدينار العراقي بموجب قانون عام ٢٠١٦ ، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقمين (٩٧) و (٤٠٠) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصادر الحكومية، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٣ لتمويل عجز الموازنة، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقمين (٧٤) و (٧٠) لسنة ٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة الممنوحة للشركات العامة من قبل المصادر الحكومية لتسديد رواتبها

، فوائد عن القروض الممنوحة من قبل المصادر الحكومية عن قروض بسمية السكنية والقروض الميسرة وقروض الاسكان،تسديد اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة،تسديد اقساط حوالات الخزينة (المزادات)،تسديد اقساط السندات بالدنانير العراقية بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥ ،تعويضات حرب الكويت،اقساط على حوالات الخزينة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل الموازنة،اقساط على حوالات الخزينة بموجب حواله التمويل لشركات النفط الاجنبية من قبل كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب المادة (٣٤) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ،اقساط حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٦ ،اقساط حوالات الخزينة الممنوحة من قبل صندوق التقاعد حسب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ،اقساط حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) و (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من قبل المصادر الحكومية ،اقساط حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة،اقساط حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) و (٧٠) لسنة ٢٠١٥ ،اقساط القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء،اقساط القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازناتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ،تسديد اقساط قروض الممنوحة للشركات العامة عن رواتب منتسبيها من قبل المصادر الحكومية،تسديد اقساط اعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس،تسوية الديون في الخارج،تسوية النقدية لالديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج،تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلة مديونية العراق،**اقساط مستحقات الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي**،تسديد اقساط قروض البنك الدولي،تسديد اقساط القرض الامريكي،تسديد اقساط قروض JICA،تسديد اقساط الضمانات السيادية **نفقات الشرطة الاتحادية ،نفقات احتياطي الطوارئ** .

ثالثاً-عند حصول زيادة أو انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف أو تخفض حصة محافظات اقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة أو النقصان مع مراعاة احكام البنددين (أولاً وثانياً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة محافظات اقليم كوردستان في ضوء المصارييف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصدق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

رابعاً-تخصص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكور قبوضها جزء من المنظومة الامنية العراقية .

المادة -١٠- أولاً- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لمحافظات إقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في محافظات الإقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب - تتمتسوية المستحقات بين محافظات إقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٧ بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي

ثانياً: عند عدم قيام محافظات إقليم كردستان بسداد الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً- تلتزم حكومة محافظات إقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠٠٠) برميل (مائتين وخمسين ألف برميل نفط) خام يومياً من نفط الخام المنتج من حقول كل محافظة فيه لتسويتها عن طريق شركة (سومو) حصراً وتسلم الإيرادات إلى الخزينة العامة الاتحادية

ب - في حالة عدم إيفاء أي طرف (الحكومة الاتحادية ، حكومة محافظات إقليم كردستان) بالتزاماتها النفطية أو المالية المتقد عليها في هذه الموازنة يكون الطرف الآخر غير ملزم بالإيفاء أيضاً بالتزاماته النفطية كانت أو مالية .

المادة -١١- أولاً- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة **ـ(الجدول/ ج)** عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً لسنة ٢٠١٨ الملحق بهذا القانون.

ثانياً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (المملوكة ذاتياً أو مركزياً) بإعادة تعيين أعضاء مجلس النواب ومجلس الوزراء و المجالس المحافظات والقضائية الذين تركوا وظائفهم نتيجة انتخابهم ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملك خلال سنة ٢٠١٨ وتحسب الفترة التي قضاهما العضو في المجالس اعلاه خدمة لأغراض العلاؤة والتوفيق.

ثالثاً- على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة أو القروض من المصادر الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات الملك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل أو الاحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

رابعاً- لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة نقل خدماتهم إلى ملك الدوائر المملوكة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية

ب - لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية إلى الوزارات والجهات الأخرى لسد احتياجاتها من الموظفين .

خامساً-أ- مع مراعاة البند ثانياً من هذه المادة استمرار الوزارات الاتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ايقاف التعينات على حركة الملك ضمن التشكيلات الممولة مركزيا اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٨ و حتى نهاية السنة المالية الحالية .

بـ- مجلس الوزراء وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة استثناءً أيًّا من التشكيلات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذا البند من التقيد.

سادساً-أ- يمنع التعين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لذلك وتحسب مدة التعاقد للمثبتين على الملك الدائم بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ خدمة فعالية لاغراض الاعلاوة والتوفيق والتقادم بما لا يترتب اي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفي التوفيقات النقاعدية عن مدة التعاقد المحاسبة .

بـ- مجلس الوزراء أو من يخوله السماح للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة التعاقد مع من تراه مناسباً على الا نقل درجته الوظيفية عن خبير أو من بدرجته بناء على اقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ بما لا يزيد على خمسة اشخاص فقط ضمن تخصيصات موازنته السنوية .

المادة ١٢-أولاً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط والمحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسبة السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من محافظة وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الأقاليم وتتحول صلاحيات الوزير إلى المحافظ المعنى بالإعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة إلى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٨ والمتعلقة بتحديث التصميمات الأساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميّات الطبيعية وعلى ان تصدر وزاري التخطيط والمالية الاتحاديتين جدوًّا بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويحول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً- المحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية المشاريعي المحافظات) المخصصة لها .

المادة ١٣- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان تكون هذه السنة الاخيرة لتسويتها .

المادة -٤- أولاً-أ- تعمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على التوسيع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها كلما كان ذلك ممكناً، على ألا يترب ذلك اي اعباء

مالية على الخزينة العامة للدولة

ب- تعمل المحافظات على التوسيع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها كلما كان ذلك ممكناً على ان لايترب ذلك اي اعباء مالية على الخزينة العامة للدولة.

ثانياً - لمجلس الوزراء استثناء الجهات المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة من احكام القوانين النافذة وبما يسهل التوسيع في الاستثمار والمشاركة مع القطاع الخاص.

ثالثاً-البديل الأول :-

تؤول نسبة (٥٠%) من الابيرادات الناجمة عن تنفيذ البند (أولاً) من هذه المادة للجهة المستفيدة لتفطية النفقات ومستحقات السنوات السابقة لنفس الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام / ٢٠١٨ (على غرار النص الوارد بقانون الموازنة لعام ٢٠١٧ فيما يخص الموارد الناجمة عن فرض الرسوم أو الأجرور)

البديل الثاني:-مقترن وزير الزراعة وزیر التخطيط

تؤول نسبة (٥٠%) من الابيرادات الناجمة عن تنفيذ البند (أولاً) من هذه المادة للجهة المستفيدة لغرض اضافة ما يعادلها الى موازنتها على وفق ضوابط يصدرها وزير المالية

المادة -١٥- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدق واللازمة لتفطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة بحدود (خمسين من المئة) من الابيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناء من القسم (١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله، وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرهما الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى.

المادة-١٦- لوزارة المالية الاتحادية تسديد مبلغ نسبة الفائدة بما لايزيد عن (٤%) (اربعة من المائة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسمية السكنى.

المادة-١٧-أ- عدم التعين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ب- يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد استثناء من قانون التقاعد الموحد بعد نفاد هذا القانون أو ينقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها.

ج- ايقاف التعينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الامانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لـ (رئاسة الجمهورية ، مجلس النواب ، مجلس الوزراء) ولا يجوز نقل الخدمات أو التسبيب إليها من الوزارات . والجهات غير المرتبطة بوزارة ويجوز عند الضرورة التسبيب إلى ((مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء (مكتب رئيس الوزراء والامانة العامة لمجلس الوزراء)) بما لا يزيد عن عشرين موظف .

المادة -١٨- أولاً -تحول جميع ايرادات هيئة الاعلام والاتصالات لعام ٢٠١٧ إلى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموارنة الخاص بها والمصدق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية .

ثانياً - على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليهما من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨ وتسجل ايراداً للدولة .

المادة -١٩- على وزارات الكهرباء، الاتصالات، الاعمار والإسكان والبلديات العامة، وامانة بغداد تفعيل جباية اجرور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية .

المادة -٢٠- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ اعارة الموظف للعمل بالقطاع الخاص وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسرى بحق الموظف المعاشرة خدماته الأحكام العامة للاعارة .

المادة -٢١- أولاً-استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (%) ٢٠ عشرة من المائة) وتفيد ايراداتها ايراداً نهائياً للخزينة العامة ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

ب - تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة .

ثانياً - وزير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية فرض ضريبة مبيعات بحسب يحددها المجلس على السلع والخدمات وال محلات .

رابعاً-فرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للذكر الواحدة عن (السفر الخارجي) ومبلاع مقداره (١٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن (السفر الداخلي) في جميع المطارات العراقية وتفيد ايراداً للخزينة العامة .

المادة -٤٢- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم أو اجرور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجرور الخدمات حالياً باستثناء الرسوم السيادية (المقره بموجب قوانين الاتحادية النافذة) وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على ان يتم اشعار

وزارة المالية أولاً بأول وذلك استثناءً من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة ٢٠٠٤ أو اي قانون اخر يحل محلهوليسنى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم في ضوء ذلك.

المادة -٢٣- **البديل الأول:**

لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين عام /٢٠١٧ الى موازنة عام ٢٠١٨ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من الفقرة (١) القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

البديل الثاني:- مقترن وزير الزراعة ووكيل وزارة التخطيط

يؤسس صندوق التنمية الزراعي ويرتبط بوزارة الزراعة ويكون رأس ماله من المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض المبادرة الزراعية للسنوات السابقة الى عام ٢٠١٨ والسنوات اللاحقة

المادة -٤- لوزير المالية بناءً على طلب من وزير النفط وبموافقة **رئيس** الوزراء اصدار حوالات خزينة أو سندات خزينة عند الحاجة لتغطية مستحقات الشركات النفطية الوطنية أو العالمية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على (١٢) مليار دولار (اثني عشر مليار دولار)، بإصدار واحد أو بإصدارات متعددة خلال عام /٢٠١٨

المادة -٥- تتلزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على لا تقل نسبة القيمة المضافة إلى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة على (%) ٢٠ وعلى لا تزيد اسعار منتجات الوزارات عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن (%) ١٠ مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة والنوعية بشكل سنوي

المادة -٦- لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات لها في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية / ٢٠١٨ .

المادة -٧- لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدواوير التيسير فك ارتباطها من الوزارات والحاقدا بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية.

المادة -٨- تتلزم الحكومة الاتحادية ومحافظات اقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في

المادة (١-أولاً-ب) من قانون الموازنة بتسلیم الايرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة -٩-

البديل الأول:-

على كافة التشكيلات المملوكة مركزياً التابعة الى وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة كافية تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها وانظمتها النافذة ايراداً نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٢) من هذا القانون والقوانين والأنظمة المعمول بها في مؤسسات الدولة .

البديل الثاني:-

على كافة التشكيلات الممولة مركزياً التابعة إلى وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة كافة تحويل إيراداتها المستحصلة بموجب قوانينها ونظمتها النافذة إيراداً نهائياً إلى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية مع مراعاة ما ورد في المادتين (١٤ ، ٢٢) من هذا القانون والقوانين والأنظمة المعمول بها في مؤسسات الدولة .

المادة -٣٠-أولاً-على وزارة المالية ضغط النفقات وتخفيف المبالغ المخصصة للوقود وصيانة السيارات المستخدمة وكما يلي:

أ. خمس سيارات لكل واحد من رؤساء الهيئات الرئيسية الثلاث وأربع سيارات إلى نائب رئيس مجلس النواب.

ب. ثلاثة سيارات للوزير أو من بدرجته.

ج. سيارتان لكل من وكلاء الوزارة ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) والمدراء العامون ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين).

ثانياً- يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات التشغيلية والحقانية والانتاجية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين والاجهزة الامنية.

ثالثاً- عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بمن فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاث إلا بعد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقوله وغير المنقوله وبأثر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً بذلك الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الأول من سنة / ٢٠١٨ .

رابعاً - تخفيف نفقات الابعاد الخارجي وحصرها للأغراض الضرورية جداً وتقليل اعداد الموظفين على ان لا تقل نسبة التخفيف عن نسبة (٥٥%) (خمسين من المئة) مقارنة بعام ٢٠١٧ مع تحديد مدة الابعاد بالمددة الاقل وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق.

خامساً -على وزارة الخارجية اعادة النظر غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عدداً من الدول .

ب -الابقاء على التخفيف في اعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية والذي تم بموجب قانون الميزانية لعام ٢٠١٧ وعلى وزارات (الثقافة، التجارة، الدفاع، الصحة والبيئة، التعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات أو نقلها الى مقر السفارات والابقاء على التخفيف الذي حصل لعدد موظفيها لعام ٢٠١٧ .

سادساً - يمنع استئجار الطائرات الخاصة من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث وتحمّل كل رئاسة الكلف المترتبة على ذلك.

المادة - ٣١-أولاً- تستقطع نسبة (٤,٨%) من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين كافـة لسد احتياجات الدولة من نفقات الحشد الشعبي واغاثة النازحين **واعادة الاستقرار** ومن ضمن التخصيصات المرصدة ضمن الميزانية العامة الاتحادية للسنة الحالية .

ثانياً - تلتزم حكومة **محافظات** اقليم كردستان باستقطاع نسبة (٤,٨%) من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع الموظفين والمتقاعدين في **محافظات** اقليم كردستان لسد احتياجاتها بما فيها احتياجات قوات البيشمركة من اصل حصة كل محافظة تابعة لها المدرجة ضمن الميزانية العامة الاتحادية للسنة الحالية .

المادة - ٣٢-على وزارة المالية فتح حساب جاري باسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة وعلى ان يتم تخصيص ما يقابلها ضمن موازنة هيئة الحشد الشعبي وللائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية.

المادة - ٣٣-تعفى من الرسوم البضائع والسلع المستوردة من دوائر الدولة والتي ترد بأسمها واستخداماتها حصراً عن عقود مبرمة قبل ١ / ١ / ٢٠١٨ .

المادة - ٣٤-يتم تعديل نسبة الضريبة ضمن البند (١) من المادة (٢) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل بموجب القسم (٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ من (١٠%) (عشرة من المائة) الى (١٢%) (أثنى عشر من المائة) من العائدات السنوية للأملاك العقارية.

المادة - ٣٥- استمرار العمل باحكام المادة (٣٨) من قانون الميزانية العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ المتضمنة :-

أولاً -للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيّاً منهم وبناءً على طلب الموظفمنح من اكمل مدة اربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمددة اربع سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن اربع سنوات وتحسب لاغراض التقاعد على ان تدفع التوفيقات التقاعدية كاملة **والاستقطاعات كافة** خلال مدة تتمتعه بالإجازة **ويحق للموظف** خلال تتمتعه بالاجازه العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الامانة العامة **لمجلس الوزراء**.

ثانياً - للمتعاقد باجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه انهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة اشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن اربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة **والمتقاعدين المتعاقدين وفقاً لضوابط تصدرها الامانة العامة لمجلس الوزراء** .

المادة -٣٦-لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على ابعاد تخصيص نسبة (%) (خمسين من المائة) من الايرادات لوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الانهر .

المادة -٣٧-تحمل كل وزارة أوجهه غير مرتبطة بوزارة مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد بعد تاريخ(٢٠٠٣/٤/٩) جراء العمليات الارهابية من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بذمهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية .

المادة -٣٨-على وزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات لحساب تعويضات الموظفين الى الدوائر عند الحاجة في حالة وجود نقص في تخصيصاتها عن مصروفات سنوات سابقة .

المادة -٣٩-يستمر صندوق اعادة اعمار المناطق التي دمرها الارهاب بممارسة مهامه على وفق نظامه النافذ .

المادة -٤٠-لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء اعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها شركاتها العامة مع دوائر قائمة أو تغيير جهة ارتباطها أو نقلها وتحديد مهامها أو الغاء تلك التشكيلات .

المادة -٤١-لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تحمل الخزينة العامة الاتحادية أي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون.

المادة -٤٢-أولاً- لوزارة المالية بيع حصتها من الأراضي الزراعية دون تقسيت أو تقسيم التي تقع خارج حدود امانة بغداد أو البلديات وعليها حقوق تصرفية لأصحاب تلك الحدود لأصحاب تلك الحقوق المحدد بقانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ أو أي قانون آخر يحل محله ببدل حقيقي يحد من لجان التقدير المشكلة بموجب قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ .

ثانياً-يلتزم المشتري بالشروط الآتية :-

١. استغلال الأرض لأغراض الإنتاج الزراعي .

٢. عدم افراز أو تقسيم الأراضي الزراعية .

٣. عدم بيع الأرض إلى الغير إلا بعد تقديم المشتري الجديد اقراراً خطياً أصولياً في دائرة التسجيل العقاري باستغلال الأرض للأغراض الزراعية .

ثالثاً-على وزارة المالية استعادة الأرض وإلغاء عقد البيع دون تعويض المشتري في حال اخلائه بالشروط المحددة قانوناً .

رابعاً-في حال عدم رغبة صاحب حق التصرف بشراء الأرض خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً (ستون يوماً) من تاريخ إعلان وزارة المالية رغبتها بالبيع فتعد مؤجرة إليه ببدل الإيجار الذي تقدره اللجنة المعنية بموجب البند (أولاً) من هذه المادة وبخلافه تعلن وزارة المالية الأرض المذكورة للبيع أو الإيجار بالموازنة العلنية .

خامساً-على وزير المالية بالتنسيق مع وزير الزراعة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة -٤٣- تؤول نسبة (%) من أرباح الشركات العامة إلى الخزينة العامة قبل إكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة -٤- يُعد المحافظ بمثابة الوزير المختص لأغراض تطبيق قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة -٤٥- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناءً من احكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

المادة -٤٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١/كانون الثاني/٢٠١٨ .

الاسباب الموجبة

**من أجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٨
شرع هذا القانون**

جدول (أ) الإيرادات حسب الاعداد لعام /٢٠١٨

الاعداد	المقدار	المبلغ بالدينار
01	الإيرادات النفطية والثروات المعدنية	72,998,602,790,400.000
02	المضرائب على الدخول والثروات	4,496,457,747,824.000
03	الضرائب السلعية ورسوم الانتاج	2,681,002,000,000.000
04	الرسوم	740,000,000,000.000
05	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	927,000,000,000.000
06	الإيرادات الرأسمالية	121,000,000,000.000
07	الإيرادات التحويلية	2,062,677,378,000.000
08	إيرادات أخرى	1,304,260,083,776.000
المجموع الكلي		85,331,000,000,000.000

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠١٨ /

(الابواب)

الدوائر الخدمية الممولة مركزياً

المبلغ (الف دينار)

ص ١

القسم	الباب	الوزارة	النفقات الجارية	نفقات المشاريع الاستثمارية	اجمالي النفقات
(3)	(2)	(1)			
1	1	مجلس النواب	234,477,328	0	234,477,328
2	1	الهيئة الوطنية للمساندة والعدالة	24,942,899	0	24,942,899
6+3	1	هيئة دعاوى الملكية مع مكتب المفتش العام	15,689,413	0	15,689,413
4	1	ديوان الرقابة المالية	75,207,523	1,000,000	74,207,523
5	1	هيئة النزاهة العامة	55,435,492	0	55,435,492
7	1	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	25,667,290	326,511	25,340,779
1	2	رئاسة الجمهورية	51,854,879	0	51,854,879
2	2	المجمع العلمي	2,717,425	113,316	2,604,109
1	3	أمانة مجلس الوزراء	74,891,281	10,098,473	64,792,808
2	3	رئاسة مجلس الوزراء	2,312,595,431	643,780,000	1,668,815,431
		أ- مكتب رئيس مجلس الوزراء	11,021,242	1,000,000	10,021,242
		ب- هيئة الحشد الشعبي(122 الف عنصر)	1,711,629,544	318,200,000	1,393,429,544
		ج- قيادة الفرقة الخاصة(12 الف عنصر)	13,832,000	0	13,832,000
		د- الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء	576,112,645	324,580,000	251,532,645
3	3	مجلس الامن الوطني	203,029,723	3,773,400	199,256,323
4	3	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1,813,953	100,000	1,713,953
6+5	3	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	457,588,029	50,746,184	406,841,845
8+7	3	ديوان الوقف السنوي مع مكتب المفتش العام	265,330,925	2,000,000	263,330,925
10+9	3	ديوان اوقاف الديانات المسيحية واللايزرية والصابئة المندانية مع مكتب المفتش العام	6,631,876	2,355,191	4,276,685
19+12	3	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	233,600,133	500,000	233,100,133
13	3	مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات	87,348,381	0	87,348,381
14	3	الهيئة الوطنية للأستثمار	161,552,015	150,574,001	10,978,014
15	3	كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعية	17,648,008	0	17,648,008
16	3	كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعية	15,926,475	0	15,926,475
18+17	3	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	60,501,989	1,712,790	58,789,199
24+23	3	مؤسسة السجناء السياسيين مع مكتب المفتش العام	21,450,724	186,667	21,264,057
25	3	جهاز مكافحة الإرهاب	754,590,037	218,200,000	536,390,037
26	3	هيئة المنافذ الحدودية	40,130,814	0	40,130,814
4		الخارجية	368,000,876	500,000	367,500,876
5		المالية	24,094,039,458	111,082,205	23,982,957,253

10,885,290,679	417,280,908	10,468,009,771	الداخلية	6
2,107,397,459	3,712,451	2,103,685,008	العمل والشئون الاجتماعية	8
2,007,912,833	109,245,301	1,898,667,532	الصحة والبيئة	9
9,244,823,784	3,750,206,000	5,494,617,784	الدفاع	10
572,062,799	15,996,262	556,066,537	العدل	11
1,835,050,793	129,370,095	1,705,680,698	التربية	12
118,316,816	32,627,591	85,689,225	الشباب والرياضة	13
3,107,428,170	27,636,274	3,079,791,896	التجارة	14
133,644,794	1,451,859	132,192,935	الثقافة	15
386,818,052	147,408,449	239,409,603	النقل	16
1,856,507,192	992,818,986	863,688,206	الاعمار والاسكان والبلديات العامة	18
670,731,581	51,665,175	619,066,406	الزراعة	19
383,647,804	147,049,227	236,598,577	الموارد المائية	20
16,030,202,303	13,918,363,430	2,111,838,873	النفط	21
46,484,731	4,922,771	41,561,960	التخطيط	22
1,231,138,050	63,825,298	1,167,312,752	الصناعة والمعادن	23
2,372,783,705	39,696,677	2,333,087,028	التعليم العالي والبحث العلمي	24
7,125,511,120	3,676,515,693	3,448,995,427	الكهرباء	29
39,184,183	18,533,356	20,650,827	الاتصالات	31
560,076,054	1,297,384	558,778,670	المهجرين والمهاجرين	33
6,840,936,420	1,614,505,523	5,226,430,897	محافظات اقليم كردستان	40
2,495,302,912	622,515,929	1,872,786,983	محافظة اربيل	1
2,694,254,077	615,023,074	2,079,231,003	محافظة السليمانية	2
1,651,379,431	376,966,520	1,274,412,911	محافظة دهوك	3
160,951,778	0	160,951,778	أ- المجالس المحلية في المحافظات	15-1 43
338,510,758	265,081,685	73,429,073	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	17-22-25-30
399,242,433	119,860	399,122,573	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	31
14,100,107		14,100,107	هـ هيئات الاستثمار في المحافظات	47-33
2,571,910	172,231	2,399,679	وـ هيئة الاوراق المالية	48
1,248,396	0	1,248,396	زـ مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	49
1,342,100	0	1,342,100	حـ مكتب مفتش عام امانة بغداد	50
2,332,459	0	2,332,459	طـ مكتب مفتش عام شبكة الاعلام العراقي	52
780,250	0	780,250	يـ مكتب المفتش العام لهيئة الاعلام والاتصالات	53
410,946,648	786,989	410,159,659	السلطة القضائية الاتحادية	45
1,305,916,100	362,067,108	943,848,992	محافظة البصرة	1-5 47
2,748,477,369	180,588,758	2,567,888,611	محافظة بغداد	1-13 49
905,214,429	81,987,714	823,226,715	محافظة ذي قار	1-5 50
717,880,408	27,372,746	690,507,662	محافظة ديالى	1-5 51
847,851,815	55,302,461	792,549,354	محافظة بابل	1-5 52
476,134,551	106,611,714	369,522,837	محافظة ميسان	1-5 54
565,771,204	71,006,472	494,764,732	محافظة واسط	1-5 55
597,528,502	43,066,866	554,461,636	محافظة النجف الاشرف	1-5 57
572,287,582	37,335,397	534,952,185	محافظة الديوانية	1-5 58
274,802,063	16,660,837	258,141,226	محافظة المثنى	1-5 59
547,645,228	43,952,155	503,693,073	محافظة كربلاء	1-5 60
3,765,717	0	3,765,717	مجلس الدولة	62
108,113,913,506	27,653,290,441	80,460,623,065	المجموع	

جدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة من قبل ألسنة/١٨٠

النوع	العنوان	الإجمالي							النوع					
		الرابعة	الخامسة	السادسة	السبعينية	الثانية	الأولى	عليها علبة						
79087	1918	3976	10931	14812	16324	12796	11558	2189	3705	849	22	7	الصحة والبيئة	8
291341	88416	116519	25284	26444	10641	8459	6657	3231	3374	1932	336	48	القطاع	9
30376	2059	8785	6266	6068	2953	2373	1199	375	256	26	12	4	العمل	10
155109	13317	6466	11864	29913	17260	21235	17333	11937	19592	6165	20	7	التربية	11
4663	52	334	356	869	1220	922	530	195	150	19	11	5	الشباب والرياضة	12
3111	140	132	318	565	572	649	459	178	77	12	4	5	التجارة	13
14183	724	1982	1479	2869	1861	2904	1338	483	473	47	17	6	الدرامة	14
4091	59	173	368	961	626	784	516	291	289	14	7	3	النقل	15
17774	1464	901	1421	3989	2118	3689	2368	863	892	46	16	7	الاعمار والاسكان والبيوت العامة	16
13520	1191	403	1074	2547	2638	2189	1146	749	865	700	14	4	الدراسات	17
19772	1807	1181	1513	2843	3255	4267	2396	1086	1346	58	16	4	الموارد المعدنية	18
22116	250	160	177	368	372	395	210	135	110	22	9	8	النفط	19
4086	55	104	220	659	997	995	575	185	253	20	18	5	الاتصالات	20
2606	44	28	84	273	292	498	616	321	411	23	10	6	الصناعة والمعادن	21
116590	3122	3794	5744	13823	20440	23323	18217	8601	8052	10943	483	48	التطبيقات العلمي والبحث العلمي	22
2076	114	84	432	347	223	356	229	108	153	23	3	4	الكهرباء	23
604	19	19	43	109	78	174	80	34	32	7	4	5	المياه	24
1148	57	79	107	162	288	268	107	34	27	9	6	4	المهارات والمهاراتين	25
682021	86825	125712	129210	156266	56769	48526	33987	29368	11282	3010	996	70	الدولار غير الموريتاني (الموريتاني)	26
13208	399	672	2741	2960	2256	2348	1020	290	269	154	92	7	الطبخ الموريتاني في المخابز	27
4093	137	321	427	750	919	889	500	83	60	7	0	0	الطبخ الموريتاني في المخابز	28
3456	181	183	331	798	681	567	299	121	132	120	39	4	الادارات العلمية والفنية في المخابز	29
1018	17	71	61	158	275	207	90	47	58	19	15	0	هيئات المستشرفي المخابز	30
101	4	16	5	17	39	10	4	3	0	3	0	0	هيئة الأوقاف الموريتانية	31
4264	39	77	1896	1187	265	638	97	24	1	2	38	0	هيئة الارشاد والتوجيه	32
125	17	2	9	21	25	20	14	7	8	1	0	1	مكتب مختص علم امتحنة بضاد	33
78	0	0	1	21	33	10	6	2	3	1	0	1	مكتب مختص علم امتحنة لامتحانات الثانوية والاسلام	34
73	4	2	11	8	19	7	10	3	7	1	0	1	مكتب مختص علم امتحنة للثانوية والعلوم	35
12585	567	1614	1367	2258	2284	1288	601	311	360	11	1884	40	السلطنة الاماراتية	29
71915	4186	5189	5841	11203	8271	12967	12518	4659	5482	1587	11	1	البصرة	30
222896	17174	10492	18656	34052	31741	39673	28705	17965	17190	7225	22	1	محافظة بغداد	31
71593	6287	6147	10160	10527	8804	11673	8509	3827	4322	1323	13	1	محافظة ذي قار	32
57588	1957	4582	4288	9826	7133	7907	10589	4839	4729	1728	9	1	محافظة ديالى	33
66195	2245	2502	5217	9681	8699	12238	10739	5360	7059	2446	8	1	محافظة بابل	34
32904	1248	1979	3477	3946	5646	6385	3989	2681	2780	762	10	1	محافظة ميسان	35
41775	3114	2254	4301	5882	5603	6309	5308	3032	5015	946	10	1	واسط	36
44584	3654	1556	4794	6636	7058	4666	6289	3961	4098	1864	7	1	البغداد	37
45055	2416	3381	3853	5008	6778	8329	5659	3487	4652	1483	8	1	محافظة البصرة	38
22344	1221	1038	2102	3166	4070	4579	2563	1128	2096	371	9	1	محافظة المثنى	39
40383	2206	1853	3733	3261	5488	9875	6062	1980	4891	1026	7	1	محافظة كربلاء	40
130	0	5	7	14	19	22	15	3	7	1	17	20	مجلس الدولة	41
2891756	425232	565555	348407	447863	291107	296201	1221074	122693	1221118	46349	4607	550	المجموع ————— العدد	42

جـ دولـ (د) الإنـفـاذـاتـ الحـاـكـمـةـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ

(ألف دينار) المبلغ

العنـادـ المـخـصـصـ لـعـامـ ٢٠١٨ـ	حـصـةـ مـحـافـظـاتـ إـقـلـيمـ كـرـدـسـتـانـ	المـدـرـدـاتـ	تـ
1,500,000,000	255,000,000	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	1
1,023,097,000	173,926,490	نفقات استيراد الوقود	2
6,175,000	1,049,750	نفقات دعاوي نزاعات الملكية	3
1,000,000,000	170,000,000	الادوية	4
1,520,758,000	258,528,860	دعم شراء محصول الحنطة والشلب	5
450,000,000	76,500,000	استيراد الطاقة	6
5,500,030,000	935,005,100	المجموع	

نقد رات الموازنة الاتحادية لجمهوريّة العراق حسب الحسابات الرئيسيّة لسنة ٢٠١٨

3,380,476	-	3,380,476	122,188		2,470		19,789	56,751	43,178	3,258,288	مكتب المنشآت العام لدوائر الوقف السنوي	17				
6,080,007	2,355,191	3,724,816	608,802		9,839		268,127	88,890	241,946	3,116,014	دوائر وأوقاف المنشآت الصناعية	18				
551,869	-	551,869	81,381		247		7,025	9,600	64,509	470,488	دوائر وأوقاف المنشآت الصناعية	19				
230,522,100	500,000	230,022,100	25,504,740				52,470	3,543,224	4,501,187	8,407,859	مكتب المنشآت الوظيفي العراقي	20				
3,078,033	-	3,078,033	109,253				5,100	13,383	62,719	28,051	مكتب المنشآت العام لدوائر المخابرات الوطنية العراقية	21				
87,348,381	-	87,348,381	564,530					88,188	4,792	36,550	435,000	الوطني للغوص	22			
161,552,015	150,574,901	10,978,014	5,025,428					4,457,115	14,375	64,066	489,872	مديرية تنمية السلاح ودفع المنشآت	23			
17,648,008	-	17,648,008	2,845,932					1,681,576	145,671	479,480	539,205	المهيئة الوظيفية للمؤسسات	24			
15,926,475	-	15,926,475	1,250,873					662,454	14,375	365,424	208,620	كلية الادم الاعظم(طبيه السلم) للعلوم	25			
58,954,566	1,712,790	57,241,576	18,097,286				8,138,320	460,000	2,841,973	2,945,136	39,144,290	كلية الادم الاعظم(طبيه السلم) للعلوم	26			
1,547,623	-	1,547,623	101,677					592	15,334	64,291	21,460	1,445,946	كلية الادم الاعظم(طبيه السلم) للعلوم	27		
20,263,816	186,667	20,077,149	6,825,521					4,042,978	700,000	349,835	469,555	1,263,153	موسسة الشهداء	28		
1,186,908	-	1,186,908	74,840						2,964	23,917	29,209	18,750	1,112,068	موسسة الشهداء	29	
754,590,037	218,200,000	536,390,037	85,478,559						850,541	5,000,000	7,382,111	9,754,257	موسسة الشهداء	30		
40,130,814	40,130,814		5,810,115							100,000	3,032,500	801,686	1,302,743	موسسة الشهداء	31	
368,000,876	500,000	367,500,876	197,549,052								5,959,375	5,869,710	79,027,513	573,186	موسسة الشهداء	32
24,094,039,458	111,082,205	23,982,957,253	23,732,087,594		9,605,122,417		13,729,793,615	324,920,604	2,301,720	4,800,818	3,062,867	62,085,553	العلية ()	33		
541,566,146	10,559,471	531,006,675	404,959,613						324,920,604	37,611,051	2,301,720	4,800,818	3,062,867	مكتب المنشآت العام لدوائر المخابرات	34	
23,552,473,312	100,522,734	23,451,950,578	23,327,127,981		9,605,122,417							29,823,000	124,822,597	دوائر وزارة المالية	35	
10,885,290,679	417,280,908	10,468,009,771	336,641,770										10,131,368,001	الداخلية	36	
2,107,397,459	3,712,451	2,103,685,008	1,968,799,390		1,935,996,000								134,885,618	العمل والشئون الاجتماعية	37	
2,007,912,833	109,245,301	1,898,667,532	1,071,965,677										826,701,855	الصحة والبيئة	38	

9,244,823,784	3,750,206,000	5,494,617,784	211,290,981		14,971	40,381,165	16,191,282	10,810,674	131,125,701	12,767,188	5,283,326,803	الندع	37	
572,062,799	15,996,262	556,066,537	254,606,166		2,950	823,664	5,296,960	8,707,252	219,171,371	20,603,969	301,460,371	الصل	38	
1,835,050,793	129,370,095	1,705,680,698	206,239,678	1,000,000	1,345,499	7,417,813	11,492,012	4,397,733	173,916,000	6,670,621	1,499,441,020	الثانية	39	
118,316,816	32,627,591	85,689,225	35,962,672		64,832	33,597,036		736,030	817,838	746,936	49,726,553	الطب والبيئة	40	
3,107,428,170	27,636,274	3,079,791,896	3,054,644,233	1,500,000,000	712,300	1,551,439,012		42,818	231,407	2,218,696	25,147,663	التجارة	41	
133,644,794	1,451,859	132,192,935	32,343,615	2,327,345	1,075,406	24,505,000	674,682	1,750,894	2,010,088	99,849,320		المقاومة	42	
386,818,052	147,408,449	239,409,603	186,953,038		389,570	79,217,000		28,215,672	1,739,506	77,391,290	52,456,565	النقل	43	
1,856,507,192	992,818,986	863,688,206	708,508,504		6,490	700,019,000	-	1,953,060	3,446,250	3,083,704	155,179,702	الإعصار والدمان والبلدات الادمة	44	
اجتالي الموزة		مجموع الفئات	المجموع عن	الفرعية	الفرعية	الافتقرات	صيغة	المسلسلات	متوسطات	الموازنة	المؤلفون	المؤلفات	النفقة	
670,731,581	51,665,175	619,066,406	463,206,764			3,362,831	456,533,165	469,282	1,368,734	1,472,752	155,859,642	الزراعة	45	
383,647,804	147,049,227	236,598,577	56,189,123			30,243	13,533,000	119,000	31,586,484	6,610,506	4,309,890	الموارد المائية	46	
16,020,202,303	13,918,363,430	2,111,838,873	2,080,130,680			3,628,466	1,283,974,000		65,002	82,000	792,381,212	النفقة	47	
46,484,731	4,922,771	41,561,960	4,029,822			741,000	301,932	230,064	10,155	291,594	534,531	التنمية	48	
1,231,138,050	63,825,298	1,167,312,752	1,131,362,729			2,580,042	1,127,066,444	167,827	372,623	1,175,793	35,950,023	الصناعة والمعان	49	
2,372,783,705	39,696,677	2,333,087,028	145,468,957		-	1,575,229	68,984,195	11,384,446	13,779,556	13,408,995	36,336,536	التعليم العالي والبحث العلمي	50	
7,125,511,120	3,676,515,693	3,448,995,427	3,428,253,955		-	45,401	402,862,000		191,672	3,023,730,000	1,424,882	20,741,472	التجربة	51
39,184,183	18,533,356	20,650,827	9,817,594			216,816	7,964,000		153,690	360,762	1,122,326	10,833,233	الإسقاط	52
560,076,054	1,297,384	558,778,570	549,070,058				37,297	183,047	429,280	620,434	9,708,612	المحروقات والغازولين	53	
6,840,936,420	1,614,505,523	5,226,430,897	2,748,759,494	1,535,794,594	0	0	691,695,427	15,151,452	35,176,694	395,543,547	75,397,780	مقدرات القيم غير مستقل	54	
2,495,302,912	622,515,929	1,872,786,983	984,962,989	550,321,277		-	247,855,222	5,429,220	12,604,865	141,735,119	27,017,286	مدافن اربط	1	
2,694,254,077	615,023,074	2,079,231,003	1,093,538,989	610,985,163	-	-	275,177,192	6,027,702	13,994,344	157,359,089	985,692,014	محفظة المشتريات	2	
1,651,379,431	376,966,520	1,274,412,911	374,488,154	-	-	168,663,013	3,694,530	8,577,485	96,449,339	18,384,995	604,155,395	مدافن حوك	3	
160,951,778	-	160,951,778	5,648,224				315,666		877,079	2,393,485	2,061,994	البساس المطابق في المحفوظات	55	
338,510,758	265,081,685	73,429,073	41,221,619				21,853,932	198,880	411,383	18,787,424	32,177,454	ايدارات العامة والمباني في المحفوظات	56	

احتساب حصة المحافظات الشمالية من اجمالي الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨

المبلغ / الف دينار	المؤلف	رددات
108,113,913,506	اجمالي النفقات للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجلس النواب	
234,477,328	المفوضية العليا لحقوق الانسان	
25,667,290	المساندة والعدالة	
24,942,899	هيئة النزاهة	
55,435,492	هيئة دعاوى الملكية ومكتب المفتش العام عدا التعويضات	
8,599,059	ديوان الرقابة المالية	
75,207,523	اجور شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين	
5,613,816	رئيسة الجمهورية	
51,854,879	أمانة مجلس الوزراء	
74,891,281	رئيسة الوزراء	
2,312,595,431	مجلس الامن الوطني	
203,029,723	الهيئة العراقية للمصادر المشعة	
1,813,953	جهاز المخابرات الوطني مع مكتب المفتش العام	
233,600,133	جهاز مكافحة الارهاب	
754,590,037	الخارجية	
368,000,876	مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة والشرطة الاتحادية والمديرية العامة للمنافذ الحدودية ومشاريع مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة والمديرية العامة للمنافذ الحدودية، ومشاريع البطاقة الموحدة	
9,244,823,784	الدفاع	
83,875,000	فوائد على قروض البنك الدولي	
60,282,000	فوائد على قروض صندوق النقد الدولي	
30,640,000	فوائد على قروض JICA	
1,122,900	فوائد على القرض الايطالي	
1,773,000	فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية	
3,191,400	فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي JBIC	
10,092,000	فوائد على القرض الالماني	
236,400,000	فوائد على القرض الامريكي	
28,503,000	فوائد على القرض البريطاني	
7,092,000	فوائد على القرض السويدي	
20,094,000	فوائد على القرض الصيني	
17,092,000	فوائد على قرض سيمنزر الالماني	
29,550,000	فوائد ضمان الصادرات	
37,824,000	فوائد الضمانات السيادية	

53,000,000	فوائد على مستحقات الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي
6,000,000	احتساب مستحقات الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي
100,000,000	احتياطي الطوارئ
229,899,000	الفوائد على اعادة هيكلية الديون الخارجية على دول نادي باريس (جديد)
105,198,000	الفوائد على اعادة هيكلية الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس (جديد)
1,300,200	الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي
191,484,000	فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج
150,429,000	الفوائد على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند)
260,000,000	فوائد على حوالات الخزينة (المزادات)
10,778,000	فوائد حوالات الخزينة القديمة
39,000,000	فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل كل من مصرف الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام ٢٠١٥
50,000,000	فوائد حوالات الخزينة حسب حوالات المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥
98,000,000	فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالات التمويل لشركات النفط الاجنبية بموجب المادة (٣٤) من قانون موازنة عام ٢٠١٥ من قبل كل من مصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة
900,000,000	فوائد حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦
18,000,000	فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥
14,200,000	فوائد القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء
61,500,000	فوائد القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦
313,700,000	فوائد السندات الوطنية بالدنانير العراقية بموجب قانون عام ٢٠١٦
67,000,000	فوائد حوالات الخزينة بموجبي قراري مجلس الوزراء رقم (٩٧) و (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من قبل المصارف الحكومية
122,000,000	فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة
142,000,000	فوائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٧٤) و (٧٠) لسنة ٢٠١٥
391,000,000	فوائد حوالات الخزينة الممنوحة للشركات العامة من قبل المصارف الحكومية لتسديد رواتبها
300,000,000	فوائد عن القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن قروض بسمالية السكنية والقروض الميسرة وقروض الاسكان
29,823,000	المفاوضات والمطالبات القانونية للدين الخارجي

792,000,000	المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر
378,639,032	المساهمات العربية والدولية عدا مجلس النواب والخارجية والدفاع وديوان الرقابة المالية
376,800,000	نفقات اللجنة العليا لاغاثة وابواء النازحين
394,290,598	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مع نفقات الانتخابات
12,264,117	المحكمة الاتحادية
24,700,000	نفقات التمويل المشترك
0	مشاريع السكك
10,000,000	مشاريع الموانئ
0	مشاريع ادارة الاجواء (الانواء الجوية)
0	مشاريع السدود والنفع العام
11,960,000,000	مشاريع عقود التراخيص من المحافظات الشمالية
200,000,000	تسديد اصدار حوالات الخزينة القديمة
645,000,000	تسديد اقساط السندات بالدينار العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥
3,000,000,000	تسديد اقساط حوالات الخزينة (المزادات)
591,000,000	تعويضات حرب الكويت
60,000,000	اقساط على حوالات الخزينة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل الموازنة
210,000,000	اقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالات التمويل لشركات النفط الاجنبية من قبل كل من مصرف الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة
1,000,000,000	اقساط حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون الموازنة
40,000,000	اقساط حوالات الخزينة الممنوحة من قبل صندوق التقاعد حسب قانون الموازنة
100,000,000	اقساط حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) و(٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من قبل المصارف الحكومية
110,000,000	اقساط حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة
100,000,000	اقساط حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) و (٧٠) لسنة ٢٠١٥
47,000,000	اقساط القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء
158,000,000	اقساط القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة
650,000,000	تسديد اقساط قروض الممنوحة للشركات العامة عن رواتب منتسبيها من قبل المصارف الحكومية
220,000,000	تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصارف الحكومية
697,380,000	تسديد اقساط اعادة هيكلية الديون الخارجية لدول نادي باريس
197,394,000	تسديد اقساط اعادة هيكلية الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس
118,200,000	تسوية الديون في الخارج

17,730,000	التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج
46,098,000	تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلة مديونية العراق
193,848,000	تسديد اقساط قروض صندوق النقد الدولي
52,953,600	اقساط قروض البنك الدولي
27,777,000	اقساط القرض الامريكي
91,370,000	اقساط قروض JICA
258,148,800	اقساط الضمانات السيادية
43,109,823,086	اجمالي السيادي
65,004,090,420	المتبقي
5,500,030,000	يطرح اجمالي النفقات الحكومية
59,504,060,420	المتبقي
400,000,000	يطرح تخصيصات تنمية الاقاليم واعمار المحافظات بما فيها اقليم كردستان
59,104,060,420	المتبقي
400,000,000	يطرح تخصيصات المشاريع المحافظات المنتجة للنفط الخام والنفط المكرر وغاز القبة الجارية والاستثمارية عدا اقليم كردستان
58,704,060,420	المتبقي
4,008,717,540	المشاريع الاستثمارية الممولة عن طريق القروض الاجنبية لبقية الوزارات بما فيها الاقليم
54,695,342,880	المتبقي
1,643,248,007	المتبقي من مستحقات المقاولين
53,052,094,873	المتبقي
6,721,700,420	حصة محافظة اربيل دهوك سليمانية % ١٢,٦٧
50,680,000	يضاف اليها حصة الاقليم عن تنمية الاقاليم
68,556,000	يضاف المشاريع الاستثمارية الممولة عن طريق القروض الاجنبية عن حصة الاقليم
6,840,936,420	اجمالي الحصة

118,000,000	تسوية الديون في الخارج
200,000,000	تسديد اصدار حوالات الخزينة القديمة
14,525,175	تسديد السندات المحلية لعام ٢٠١٥ (سندات عملة الدولار)
4000000000	تسديد اقساط حوالات الخزينة (المزادات)
737500000	تسديد اقساط اعادة هيكلية الديون الخارجية لدول نادي باريس
206500000	تسديد اقساط اعادة هيكلية الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس
17700000	التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج
35400000	تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدرونية العراق
43273125	اقساط قروض البنك الدولي
236000000	اقساط القرض الامريكي
5,608,898,300	